

## إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية Risk management of Islamic financing formats

ضيف سعيدة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مخبر سياسات التنمية الريفية في المناطق السهبية بالجزائر - جامعة الجلفة، dif.saida@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/01/22

تاريخ القبول: 2019/11/29

تاريخ الاستلام: 2019/11/17

### ملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى التعرف على بعض صيغ التمويل من خلال نظام التمويل الإسلامي، والمتمثلة في: المراجعة، المضاربة، المشاركة، الإيجار، السلم، الاستصناع، حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامي إحدى أهم الصيغ التمويلية ذات الكفاءة العالية نظرا لتنوعها وتعدد أساليبها، كما حاولنا التعرف على المخاطر التي صادفت المؤسسات الإسلامية في التمويل عن طريق كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، ومعرفة الأساليب الملائمة لإدارة مخاطرها، حيث أن المصارف الإسلامية باستطاعتها أن تستخدم أدوات قد ثبتت مشروعيتها، وتخفف من حدة هاته المخاطر.

وتم التوصل إلى أن الاعتماد الرئيسي في التمويل في الدول الإسلامية ينصب على المصادر الخارجية رغم وجود مصادر داخلية متنوعة وكثيرة يمكنها أن تغطي العجز في التمويل، الأمر الذي خلق مشاكل عديدة لهذه الدول أهمها المديونية الخارجية، كما توصلنا إلى أن إدارة المخاطر عملية ضرورة للتقليل من المخاطر والتحوط منها مستقبلا وبالتالي ضمان بقاء واستمرارية وإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المخاطر - إدارة المخاطر - المؤسسات الإسلامية - صيغ التمويل الإسلامية.

تصنيف JEL: A19، G19

### Abstract

This Paper aimed to identify some forms of financing through the Islamic Finance System, which represented in : Murabahah, Spéculation, Participation, Rent, Peace, Istisna, Islamic finance Formulas are considered one of the most Efficient Financing forms due to their Diversity and Multiplicity, We also tried to identify the Risks faced by Islamic institutions in Financing through each Form of Islamic Financing, and know the appropriate Methods to manage their Risks, Islamic Banks can use proven tools and mitigate these Risks.

It was concluded that the Main reliance on Financing in Islamic Countries is focused on external Sources, despite the Existence of a variety of internal Sources that can cover the shortfall in Funding, Which created many Problems for these Countries, the most important External I,ncdebtedness, We also concluded that risk management is a necessary process to minimize Risks and hedge them in the future and thus ensure the Survival, Continuity and Success of Islamic Banking.

**Key words:** Risk - Risk Management - Islamic institutions - Islamic Finance Formulas.

**JEL Classification:** A19 ،G19

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل: ضيف سعيدة، الإيميل: DIF.SAIDA@GMAIL.COM

**1. مقدمة:** أصبح التمويل في وقتنا الحالي موضوع من المواضيع الهامة التي تنصدر مكانا مهما في مختلف الدول، لذا يعتبر التمويل من أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات المصرفية سواء التقليدية أو الإسلامية، هذه الأخيرة التي ظهرت منذ ما يقارب أربعة عقود من الزمن كبديل للمؤسسات المالية التقليدية، وكان هدفها في المقام الأول توفير فرص استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وقد شهدت المصارف الإسلامية رغم تاريخها القصير نموا كبيرا، وتعد من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، حيث تعاضمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي، ومستحدثات العمل المصرفي، وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ولهذا الغرض طورت المؤسسات المالية الإسلامية العديد من العقود والأدوات للتخفيف من آثار المخاطر ولتقديم خدمات مالية أقل تعرضا للخطر، هذا ما يفسر لنا اتجاه مسيري اليوم نحو تسيير الأخطار لضمان مكانة لائقة وسط المنافسين، حيث أن هذه المخاطر سواء كانت مخاطر عامة أو خاصة، فهي لا شك قد تؤثر على مسيرة المصارف الإسلامية، مما يلزمها بمعرفة نقاط الضعف التي تواجهها، ومحاولة التغلب عليها، والاهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر والعمل على تطويره.

ولهذا سنتصب دراستنا على رصد وتحليل ومتابعة المخاطر التي تعترض سبيل عمل المصارف الإسلامية من أجل تهيئة الظروف لاستمرار نموها المضطرب عبر العالم، لتحديد مفهوم دقيق وواضح لإدارة المخاطر ضرورة إيجاد طريقة فعالة هدفها إدارة هذه المخاطر ومحاولة رسم رؤية مستقبلية للمؤسسات تمكنها من تفادي هاته المخاطر.

**1.1. مشكلة الدراسة:** يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، إلا أن تطور الصناعة المصرفية فرض العديد من المخاطر الجديدة، إلا أنه يمكن إدارة هاته المخاطر للتقليل من حدتها، من هنا نطرح المشكلة التالية:

ما هي أهم الإجراءات والأساليب المتبعة لإدارة المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

☞ ماذا يقصد بإدارة المخاطر؟

☞ ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامية؟

☞ ما هي المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي؟

☞ كيف تتم إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي للتقليل من خطرهما؟

**2.1. أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية هذه الورقة البحثية في معرفة المخاطر الناجمة عن بعض صيغ التمويل الإسلامية، والمتمثلة في: المراجعة، المضاربة، المشاركة، الإيجار، السلم، الاستصناع، فعلى الرغم من أن الخطر هو المحور الأساسي لنموذج الاستثمار، وفي الصيرفة الإسلامية المشاركة في المخاطر هي المبرر للربح، لم تحظ المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات الاقتصاد الإسلامي.

**3.1. أهداف الدراسة:** نهدف من خلال هذه موضوع دراستنا إلى ما يلي:

- التطرق لبعض مفاهيم وصيغ التمويل الإسلامي.

- التعرف على المخاطر الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي.

- معرفة كيفية إدارة المخاطر الناجمة عن مختلف صيغ التمويل الإسلامي.

**4.1. منهجية الدراسة:** من أجل معالجة موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة، ومحاولة الإجابة على الإشكالية العامة والتساؤلات الفرعية اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي، حيث تم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث النظرية لبناء الإطار النظري للدراسة، والوقوف عند أهم الدراسات السابقة، التي تشكل رافدا حيويا في الدراسة وما تتضمنه من محاور معرفية.

## 2. ماهية إدارة المخاطر

باعتبارها علما جديدا نسبيا فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة وتتضمن إدارة تلك المخاطر، وبالرغم من أن من شأن هاتين النقطتين أن تساعد على فهم ماهية إدارة المخاطر إلا أنها لا تصف بدرجة كافية جوهر المفهوم، وهذا ما يجعلنا نتعرض لأهم تعاريف إدارة المخاطر، وقبل التطرق إلى إدارة المخاطر سوف نتطرق أولا إلى تعريف المخاطر.

### 1.2. تعريف المخاطر

تنشأ المخاطر عندما يترتب على القيام بعمل ما أكثر من احتمال حول نتيجته مع عدم التأكد مما ستكون عليه النتيجة النهائية لهذا العمل، وقد جرت العادة على قياس هذا الخطر باستخدام الانحراف المعياري للنتائج المتوقع عن النتيجة الفعلية، وبالرغم من أن حالة عدم التأكد هي الحالة التي تواجهها كافة منشآت الأعمال في ممارستها لأنشطتها، إلا أن هذه الحالة تعتبر أكثر عمقا في المؤسسات المالية خاصة المصرفية منها وذلك مرده إلى طبيعة أنشطة هذه المؤسسات التي تقوم على الاتجار بأموال الغير وتعمل على تعظيم أرباحها وزيادة متانتها من خلال سعيها للتخفيف من المخاطر المترتبة عن حالة عدم اليقين في أنشطتها وذلك في مستهل تقديمها لخدماتها. (خان، 2003، ص 28) ويعد مصطلح المخاطر من المصطلحات التي تتردد بشكل كبير، وكلمة **Risk** مشتقة من كلمة **re-scass** اللاتينية والتي تدل على احتمال الخسارة أو الريح. (الجوزي، حدو، 2016، ص 80)

**تعريف أهل الفقه:** وردت بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، وذلك للأسباب التالية: (مبارك، 2008، ص 17)

- المقامرة لأنها تقع على أمر قد يحدث أولا يحدث.
  - الغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.
  - الضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة.
- التعريف القانوني:** "احتمالية وقوع حادث مستقبلا، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه". (مبارك، 2008، ص 18)

**التعريف الاقتصادي:** تعرف المخاطر على أنها احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضاً، أما إذا كانت الاحتمالية منخفضة، فإن درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضاً". (الجوزي، حدو، 2016، ص 81)

## 2.2. أشكال المخاطر: من بين أهم أشكال المخاطر ما يلي: (مبارك، 2008، ص ص 15-16)

**المخاطر المالية:** ومنها:

◀ **مخاطر الائتمان:** ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها:

▪ المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية. (الزبيدي، 2000، ص 174)

▪ وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقاً للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان. (عبد الرحمن، 2000، ص 444)

ومخاطر الائتمان ترتبط بالطرف الآخر (الزبون) والوفاء بالتزاماته في موعدها. وقد يكون عدم الوفاء الزبون (المدين) بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائداً إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء، ويتولد عن ذلك خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مُقرض إلى الطرف المقابل، وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

◀ **مخاطر السيولة:** وتنشأ هذه المخاطرة من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها. (Branan, Cazals, 2003, P114)

◀ **مخاطر السوق:** هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية ومن بين مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن 20، وفي مصر في الستينات والسبعينات، وفي الولايات المتحدة والعالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001. (منير، 2004، ص 50)

**المخاطر غير المالية:** ومنها: (صالح، 2009، ص 04)

◀ **المخاطر التشغيلية:** وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

◀ **المخاطر السياسية:** تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، المقاطعة والاضطرابات السياسية، والتأميم... الخ.

◀ **المخاطر القانونية:** تنتج هذه المخاطر من أخطاء في نص العقود أو من تأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية أو من مخالفة لبعض القوانين الدولية.

◀ **مخاطر التوثيق:** وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ. (مبارك، 2008، ص 21)

## 3.2. تعريف إدارة المخاطر: من بين التعاريف المقدمة لإدارة المخاطر ما يلي:

**التعريف الأول:** "إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب". (عبدلي، 2012، ص 27)

**التعريف الثاني:** "إدارة المخاطر هي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية لتي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر". (صالح، 2009، ص 02)

**التعريف الثالث:** "إدارة المخاطر هي عملية مستمرة من اتخاذ وتنفيذ القرارات التي من شأنها أن تقلل إلى حد مقبول من تأثير أو حالة عدم التأكد المتعلقة بالتعرض للمخاطر التي لها تأثير على المنشأة، بمعنى آخر هي الميل الطبيعي للمنظمة باتجاه الموازنة بين الفرص والتهديدات". (Condamin and Others, 2006, P07)

ومن التعاريف السابق يمكن أن نستخلص ما يلي: (عبدلي، 2012، ص 28)

- إدارة المخاطر لا تعني تجنب المخاطر فقط، فنشاطاتها ينبغي أن تتضمن أصول المساهمين وحماية عوائدهم.
- المفهوم الحقيقي لإدارة المخاطر هو تنفيذ معايير الأمان في المؤسسات أو الشركات في حالة الطوارئ أو في حالة خسارة مواردها.
- إدارة المخاطر عملية مستمرة ومتواصلة يتم فيها تحليل المخاطر التي تواجه المؤسسة بصفة منتظمة.
- يمكن تحليل ومتابعة المخاطر في مجال مسؤوليات مدراء المصالح والفروع باستخدام أدوات وطرق مناسبة على مستوى الشركة.
- إدارة المخاطر هي عملية قياس أو تحديد أو تقييم الخطر الذي تتعرض له المؤسسة أو يمكن أن تتعرض له المؤسسة في المستقبل ومن ثم تطوير الاستراتيجيات اللازمة للتعامل معه.

**4.2. أدوات إدارة المخاطر:** إن الجزء الجوهرية والأساسية من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى: (عبدلي، 2012، ص 34-35)

**التحكم في المخاطرة:** وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة، تحاشي المخاطرة والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة حتى من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم و أيضا الوقاية

**تمويل المخاطرة:** يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء آخر)، وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة إن قدر لها أن تحدث، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

**5.2. أهداف إدارة المخاطر:** من بين أهداف إدارة المخاطر ما يلي: (عبدلي، 2012، ص 58-59)

**البقاء والاستمرارية:** من الواضح انه أيا تكن أهداف المنظمة، فإنها يمكن أن تتحقق فقط إذا ظلت المنظمة موجودة فقط أما إذا دمر وجود المنظمة، فلا يمكن تحقيق أيا من الأهداف، إذن فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء وضمن استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل الاقتصاد. وبهذا المعنى تكون الوظيفة الرئيسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة.

**استقرار الأرباح:** من بين هذه الأهداف هو استقرار الأرباح والمكاسب بالإضافة إلى الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هناك أهداف أخرى ثانوية لإدارة المخاطر.

**تقليل القلق:** يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق الذي يشير له **Mehr & Hedges** بأنه هدف "النوم الهادئ ليلا" راحة البال التي من معرفة انه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للظروف المعاكسة.

**تعظيم القيمة:** إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو نفس الهدف النهائي للوظائف الأخرى في أي مؤسسة وهو تعظيم قيمة المنظمة ويرى **Neil dohtry** أن هدف الإدارة عموما وهدف المديرين الذين فوضت لهم المسؤوليات (بما فيهم مدير المخاطر) هو تعظيم القيمة، لان هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للمؤسسة.

### 3. ماهية التمويل الإسلامي

عرف التمويل الإسلامي تطوراً كبيراً، حيث شهد مؤخرًا معدلات نمو سنوية بمتوسط قدره **20%**، وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لبعض صيغ التمويل الإسلامي، ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى مفهوم التمويل، لنصل إلى تعريف التمويل الإسلامي ومختلف خصائصه ومبادئه وصيغته وأهم المؤسسات التي تجسده.

#### 1.3 تعريف التمويل

قبل التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي، لابد من معرفة المقصود بمفهوم التمويل عامة، سواء من وجهة نظر الممول، أو من وجهة نظر المتمول، لأن التمويل الإسلامي هو جزء من التمويلات المقدمة، سواء من المصرف الإسلامي أو من غيره.

**التمويل لغة:** التمويل لغة هو مصدر لكلمة مؤل، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما. (الزبيدي، 1888، ص121)

**التمويل اصطلاحاً:** التمويل هو كافة الأعمال الإدارية التي يترتب عليها الحصول على النقدية من الجهات المختلفة، واستثمارها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي. (إسماعيل، 1983، ص9)

كما يعني التمويل أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل الاستثمار، بقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما، على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى المساهمة في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري. (السرطاوي، 1999، ص97)

**2.3 تعريف التمويل الإسلامي:** يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، ومن بين أهم تعاريف التمويل الإسلامي ما يلي:

**تعريف الأول:** "التمويل الإسلامي يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع لتأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه". (الصديق، 2006، ص 31)

**تعريف الثاني:** "التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". (قحف، 2004، ص 12)

من التعريفين السابقين يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه: إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة والتي تتضمن تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية".

**3.3. خصائص التمويل الإسلامي:** يملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي: (عباش، مناصرة، 2016، ص 116-117)

◀ إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد.

◀ المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد.

◀ تجنّب الممولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالباً ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة.

◀ التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلاً لاستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلباً على حالة السيولة في البنك.

◀ اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

◀ أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلاً عن عملية الاستثمار الحقيقي.

**4.3. مبادئ التمويل الإسلامي:** يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي اختلافاً كبيراً، وذلك لتميز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي: (عباش، مناصرة، 2016، ص 117-119)

◀ ارتباطه بالعقيدة: لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

◀ الواقعية: تشريعات الإسلام تلي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما حشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

◀ تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يَخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}. (سورة التوبة، الآية: 34)

◀ تحريم الربا: الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا لإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

◀ مبدأ الغنم بالغرم: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها وتناجها بالعدل والتكافؤ كذلك مما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداها على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة.

◀ الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية: يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.

◀ مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدا على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للتمويل فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

### 5.3. صيغ التمويل الإسلامي



يتخذ الاستثمار في المصارف الإسلامية أشكالاً وصوراً متعددة وتعتبر كل منها بديلاً مناسباً عن العمليات التي تجرّها البنوك التجارية الربوية، وقد تم استقرار التعامل بأدوات التمويل الإسلامي والاستثمار على أساس ما يلي:

**1.5.3. التمويل بالمرابحة:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء يطلب من البنك بشراء السلعة ويسدي رغبته في شرائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنّها الأكثر انطباقاً على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك. (HanaanBalala, 2011, P29)

**2.5.3. التمويل بالمضاربة:** "وهي أكثر الصيغ التمويلية شيوعاً وأهمها، ومعناها: "في اللغة أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال، وأما عند الفقهاء فهي عقد بين اثنين، يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة". (الجزائري، بدون سنة نشر، ص 34)

فهي إذن المشاركة بالربح دون الخسارة والإدارة، فصاحب المال لا يتدخل في إدارة المشروع، وينفرد صاحب المشروع بجميع القرارات الإدارية المتعلقة باستثمار المال الذي قدم له تمويلاً على أساس هذه الصيغة، ويقسمان الربح طبقاً لما اتفقا عليه، أما في حالة الخسارة فيخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب المشروع جهده ووقته.

**3.5.3. التمويل بالمشاركة:** التمويل بالمشاركة هو أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعامل معه، دون اشتراط فائدة ثابتة (رباً) كما هو الحال في القرض المصرفي التقليدي، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول عليه للمشروع ربحاً كان أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها في بداية العقد. (الغزالي، 1997، ص 06) وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية.

**4.5.3. التمويل بالإيجار:** يعتبر التأجير وسيلة تمويل وفقاً للشريعة الإسلامية، باعتبار منع تسجيل الفوائد المدفوعة عن استعمال آلة معينة، فمن خلال ذلك تمثل الإيرادات المتحصلة عليها في إطار عقد التأجير كأقساط مقابل الاستعمال، هذه الأقساط مقبولة شرعاً، هذه الوسيلة التمويلية تتمحور كذلك في مبدأ دفع أقساط كراء وليس أقساط قرض، وخصوصاً يعتمد على مبدأ بيع المنفعة حسب التعريف الفقهي له. (رزاق، 2015، ص 18)

**5.5.3. التمويل بالسلم:** يعد عقد السلم من صيغ البيوع التي شرعت - كما يقول الفقهاء - للإفراق بالمتعاملين به، وخاصة البائع لغياب السلعة المبيعة والاكتفاء بوصفها، وهو بهذه الصفة المرنة يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي استخدمتها البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ويعرف السلم على أنه: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وهو بيع آجل بعاجل. يتفق الفقهاء في أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو

التمن والآخر مؤجل وهو، فالسلم إذن هو عكس البيع الآجل ففي الأول يتم تعجل التمن ويؤجل التمن، أما في الشيء المسلم فيه الثاني فيعجل التمن ويؤجل التمن. (عقون، 2009، ص 71)

**6.5.3. التمويل استصناعاً:** وهو يعادل عقد تسليم المفتاح في العقود الحديثة، ويمكن للبنوك أن تتوسع في هذا الأمر للدخول في مقاولات لبناء الدور والمصانع وبيعها بعد وضع هامش للربح، ويمكن أن يكون البيع عاجلاً أو آجلاً. (عزي، 1993، ص 43)

والاستصناع أحد أدوات الاستثمار الناجحة قصيرة الأجل، يعرف بأنه عقد يشتري به شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبتمن محدد يدفع عند التعاقد، أو بعد التسليم، أو عند أجل محدد. وقد انتشر انتشاراً واسعاً في العصر الحديث، فلم يقتصر على الصناعة البسيطة العادية، بل استفيد منه في تقديم صناعات متطورة حديثة، كصناعة الطائرات والبواخر والقطارات وغيرها، بل أصبح أداة مهمة في تشييد المباني والجامعات والمستشفيات ونحوها، مما يمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات المتنوعة. ويغطي عقد الاستصناع نشاط المقاولات، وقد استطاعت البنوك الإسلامية اعتماد الاستصناع كأداة استثمار ومجالاً لتمويل الحاجات العامة، والمصالح الحيوية والنهوض بأنشطة الاقتصاد الإسلامي. (مشري، عتوس، 2016، ص 102)

ويشبه بيع الاستصناع بيع السلم، إلا أنه مرتبط بالمواد المصنوعة، ولا يشترط فيه الدفع المسبق عند العقد، فهو بذلك يصلح لتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد تسليم المادة المصنوعة، ولتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم. (قحف، 2000، ص 10)

#### الجدول رقم (01): مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامي

الاستصناع	السلم	الإيجار	المشاركة	المضاربة	المرابحة	
تجارة / صناعة	تجارة/ زراعة	تأجيل الأصول	تجارة/ صناعة / زراعة	تجارة / صناعة/ زراعة	تجارة	المجال
واسعة	متوسطة	متوسطة	واسعة	واسعة	متوسطة	الإمكانية التمويلية
غير موجودة	غير موجودة	نعم / لا	غير موجودة	موجودة	غير موجودة	انفصال الإدارة عن الملكية
عالية	عالية	متوسطة	عالية	عالية	منخفضة	المخاطر
موجود	موجودة	موجودة	موجودة نسبياً	قليلة	موجودة	الضمانات
ثابت	ثابت	ثابت	غير مضمون	غير مضمون	ثابت	العائد
نعم	لا	لا	نعم	نعم	لا	تأثير العمل في النماء
نعم غالباً	لا	لا	نعم	نعم	لا	الحصر في المشاريع الإنتاجية

المصدر: (بلخييري، 2008، ص: 83)

يتضح من الجدول أعلاه مقارنة بسيطة بين صيغ التمويل من حيث (المجال، الإمكانية التمويلية، الانفصال عن الإدارة، المخاطر، الضمانات، العائد، تأثير العمل على النماء، الحصر في المشاريع الإنتاجية)، حيث تبين من خلال هذه

المقارنة أن صيغ (المضاربة، المشاركة) تشارك تقريبا في جميع المجالات (التجارية، الصناعية، الزراعية) وهذا يعني تقديم الخدمة لكافة القطاعات، هذا ما يعكس إقبال الجمهور لاستخدام مثل هذه الأدوات، ولكن نجد أن المخاطر موجودة في هذه الأدوات سابقة الذكر بالإضافة إلى صيغ (السلم، الاستصناع)، بينما هذه المخاطر نجد أنها متوسطة في صيغة الإيجار، ومنخفضة في صيغة المرابحة، الأمر الذي يفسر لجوء مؤسسات التمويل لاستخدام المرابحة وتذليل الشروط الواجب توافرها لدى العميل للاستفادة من المرابحة مقارنة بباقي صيغ التمويل.

**6.3. مؤسسات التمويل الإسلامي:** بعدما تكلمنا عن صيغ التمويل الممكنة من المنظور الإسلامي، بقي لنا أن نناقش الإطار المؤسسي الذي يمكن أن يكون القناة التي تجسد صيغ التمويل الإسلامي في أرض الواقع، وهو مضمون هذا الفقرة، تتمثل المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإسلامي في 4 مؤسسات هي: (فرحي، 2006، ص 10-11)

**1.6.3. شركات التأمين الإسلامية:** تعد شركات التأمين الإسلامية مؤسسات تمويلية يمكنها أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع، إذ تعتمد هذه الشركات على مبدأ التأمين التعاوني و الذي يتضمن بطبيعته تبرعا بين المتعاملين أو شكلا من المساندة في الظروف الحرجة خلافا للتأمين التجاري الذي يستهدف الربح.

**2.6.3. شركات الاستثمار الإسلامية:** وهي مؤسسات تقوم بجمع المدخرات الصغيرة من خلال أسهم رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمرين، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد وشركات في الحصول على التمويل، وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم وأصحاب المشاريع لإيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم.

**3.6.3. مؤسسات الزكاة:** تؤدي الزكاة دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الزكاة من الناحية الاقتصادية تؤثر على توزيع المداخل وتؤثر على الإنتاج أيضا من خلال تمكين الفقراء وسائل الإنتاج مما يزيد الطاقة الإنتاجية ويؤدي إلى التخفيف من البطالة، وتؤثر على الاستهلاك كما أنها تمنع وتحارب الاكتناز والزكاة لا يمكنها أن تؤدي كل هذه الأدوار المنوطة بها في عملية التنمية الاقتصادية دون أن يكون لها إطار مؤسسي يعمل على جمعها وتوزيعها على مستحقيها بصورة منظمة ومنضبطة، وقد قامت في العديد من الدول الإسلامية بيوت ومؤسسات الزكاة التي تخدم هذا الغرض.

**4.6.3. البنوك الإسلامية:** تعتبر البنوك الإسلامية من المواضيع الهامة التي بحثها الاقتصاديون والفقهاء.

#### 4. المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي وأساليب إدارتها

من المعلوم أن المخاطر جزء من العملية الاستثمارية فلا يوجد استثمار من دون مخاطر، حيث يقول الخبراء أن المخاطر مثل المادة لا تفتى ولكنها تتغير من شكل إلى آخر، وعلى ذلك فالمطلوب هو إدارة المخاطر وليس القضاء على المخاطر أو إغائها، ولهذا فإن الهدف الاستراتيجي من إدارة المخاطر، هو السيطرة عليها من خلال تحديد أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها صيغ التمويل الإسلامي.

**1.4. المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي:** سنقوم هنا بمناقشة المخاطر المرتبطة ببعض صيغ التمويل الإسلامية.

**1.1.4. مخاطر التمويل بالمرابحة:** تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية إذ بلغت في بعض المصارف 90% فالتجربة العملية تظهر تديني نسبة المشاركة والتي لا تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى (25% - 28%) (صالح، 2009، ص 04)

وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر منها: (عوض، صادق، 2007، ص 16)

◀ تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

◀ ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في إذا ما حصل.

◀ تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

**2.1.4. مخاطر التمويل بالمضاربة:** تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا، كما أنها عملية استثمارية مدرة للإرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها منها: مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إنا تم التعامل بالعملة الأجنبية ومخاطر ترتب ط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط. (صالح، 2009، ص 05)

**3.1.4. مخاطر التمويل بالمشاركة:** يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية: (عبد الجواد، 2005، ص 1164-1167)

◀ تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر "*le capital à risque*" حيث يكون معرضا للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسباً حالياً أو مستقبلياً وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها

قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يشير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية ... الخ، وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات بأسلوب المشاركة في رأس المال.

◀ الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمدودعين إلى سحب ودائعهم.

◀ تشترط قوانين الكثير من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعمليتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية للمشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.

◀ مخاطر التمويل بعقد السلم هناك مخاطر بالتمويل بالسلم ومصدرها الطرف الآخر و تتمثل مخاطر الطرف الآخر في عدم تسليم السلعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها تماما أو تسليم نوعية مختلفة عن العقد وتزداد هذه المخاطر إذا كان العقد قائما على بيع منتجات زراعية كونها تحتاج إلى تخزين وهي تكلفه إضافية على المصرف بالإضافة إلى مخاطر انخفاض الأسعار الذي يقع على المصرف.

**4.1.4. مخاطر التمويل بالإجار:** تعرف مخاطر الإجارة بأنها "مخاطر يتعرض لها أحد أطراف صيغة الإجارة وهما إما المصرف أو العميل عند بيع لمنافع خدمة أو سلعة معينة تكون هي الناتج النهائي لمشروع استثماري بسبب عوامل طبيعية للسوق أو التقدم التكنولوجي أو بسبب إخلال تنفيذ العقد الذي بينهما" فمخاطر صيغة الإجارة تكون عند المؤجر أكثر من المستأجر" (بونقاب، 2016، ص 48)

وهذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي: (عوض، صادق، 2007، ص 17)

◀ **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة.

◀ **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

◀ **مخاطر التغيير في الأساليب التكنولوجية:** خاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

**5.1.4. مخاطر التمويل بالمسلم:** يعتبر التمويل بصيغة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواعاً مختلفة من المخاطر، لذلك نجد أن المصارف الإسلامية في الدول الزراعية التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل، إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات، وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجةً لمخاطر النشاط الزراعي.

وتعرف مخاطر السلم بأنها "المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة قيامه بتمويل المسلم فيه (البضاعة) بصيغة السلم حسب الاتفاق مع العميل". وهي صيغة نادرة التطبيق وذلك نظراً للمخاطر التي تكثفها، خاصة في القطاع الزراعي. (بونقاب، 2016، ص 49)

وهناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد، وفي ما يلي تحليل مختصر لهذه المخاطر: (حان، حبيب، 2003، ص 69)

◀ **تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، على تسليم نوعية نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة للزبون، فمثلاً: فقد يتمتع الزبون بتصنيف إئتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كما وكيفاً بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.**

◀ **لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط.**

**6.1.4. مخاطر التمويل بالاستصناع:** مخاطر التمويل بالاستصناع أشبه بمخاطر التمويل بالسلم، إلا أن البنك يدخل في أغلب الأحيان منذ البداية في عقد استصناع موازٍ مع مستصنع آخر، لتنفيذ ما طلبه الزبون، وبذلك يكون البنك عبارة عن وسيط بين طرفين دون أن تكون هنالك علاقة تجمع بينهما، في حين أن البنك قد لا يدخل منذ البداية في عقد سلم موازٍ، نظراً لاختلاف طبيعة كل عقد.

فعندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي: (حان، حبيب، 2003، ص 69-70)

◀ مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضا للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

◀ مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

◀ إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

◀ وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المراجعة، وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع، وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهنة، فإنه يعتمد على المقاولين بالباطن.

#### 2.4. إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

إن وجود مخاطر تنفرد بها صيغ التمويل الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها، أي أن المصارف الإسلامية باستطاعتها أن تستخدم أدوات قد ثبتت مشروعيتها، وتخفف من حدة هاته المخاطر.

##### 1.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالمراجعة: لإدارة مخاطر المراجعة يجب ما يلي:

◀ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

◀ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات الأمر قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

◀ يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن.

◀ يجوز أن ينص عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

◀ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

**2.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة:** ويكون ذلك من خلال تهيئة موارد مالية أكثر ملاءمة لها، وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة، مخصصة لمشروعات معينة، على أن تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز استرداد قيمتها مرة أخرى، بل تصفيتها بالزيادة أو النقص عند انتهاء عمل المشروع، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في كل سنة، والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة بالإصدار، ولا شك أن هذا الاقتراح يختلف في مضمونه وتفصيله عما هو قائم الآن في بعض ممارسات المصارف الإسلامية، فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات معينة وإنما هي مرتبطة بمجموعة الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة، كذلك فإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة للاسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها، إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات، مما يؤدي إلى إلقاء شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة، في الغنم بالغرم، خاصة أن الشهادات تتلقى ربحاً دورياً في نفس الوقت، هذا الاقتراح عند تنفيذه يفتح الباب لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق الأهداف المصرفية الإسلامية، وأهداف التنمية التي ترتبط بالاستثمارات طويلة الأجل في النشاط الاجتماعي (العززي، 2014، ص 48)

**3.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالمشاركة:** قيام المصرف الإسلامي بتنفيذ المشاركة عن طريق المساهمات، فيقدم المصرف بعد دراسة المشروع المقدم إليه، وفي إطار الالتزام بالشروط الإسلامية الخاصة بالإنتاج والمعاملات، بتقسيم رأس ماله المطلوب إلى أسهم، ويسهم البنك بنسبة صغيرة، ويعرض الباقي من الأسهم للبيع لعملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويكون إصدار هذه الأسهم على أساس شروط المشاركة، بما يعني أن أصحاب المشروع سيقومون بمشاركة المصرف، وبقية المساهمين، في الأرباح المحققة بما يجري الاتفاق عليه، ولا شك أن نجاح مثل هذه العمليات، يمكن أن يسهم بفعالية في تمويل المشروعات الناشئة، دون إرهاقها بأعباء المديونية، وفوائدها التي قد تصبح باهضة، وتخل بتوازنها، ولكن لا بد من توافر معلومات كاملة تتاح للعملاء المساهمين، عن طريق المصرف عن هذه الشركات قبل قيامها، ولا بد من مناقشة أعمالها بعد ذلك في جلسات الجمعية العمومية، وهذا أمر في صميم جوهر نظام المشاركة الإسلامي، خشية حدوث انحرافات في الإدارة كما ذكر في قوله تعالى: **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نِعْمَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۗ** (سورة ص، الآية: 24)

**4.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالإيجار:** إن المصارف الإسلامية البد لها أن تتمكن من الإدارة الجيدة لنشاط الإجارة، ولكن بالاعتماد على أساليب جديدة، يمكن التأكد من جوازها شرعاً، وكفاءتها اقتصادياً، مع ملائمتها للواقع العملي، ولهذا البد من مجموعة اقتراحات من بينها:



◀ إمكانية طلب الضمان والرهونات، للتقليل من تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية، عند التحلي عن الاتفاقية أو عند عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري، أو في تاريخ الاستحقاق، تحديد تأمين كافي مقابل أي خسائر أو تلف قد يحدث للأصل.

◀ أن يتم توسع المصارف الإسلامية في نشاط الإجارة.

◀ قيام المصرف بتكوين شركات متخصصة لنشاط الإجارة، بمعنى أن تكون شركات مالكة لعقارات، أو محلات تجارية، أو شركات مالكة لمعدات وأدوات، وبالتالي تأجيرها، ويلاحظ أن اقتراح تكوين شركات إنما يأتي أساسا لعدم مناسبة قيام المصرف بالاستثمار بشكل مباشر، إلا في حدود موارده التمويلية المتاحة، وذلك لطبيعته كمؤسسة مصرفية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الشركات ستمكن من التوسع بمرونة في عمليات الإجارة، كلما كانت هذه مربحة، قيام المصرف الإسلامي بطرح صكوك إجارة وذلك لتمويل الشركات المزمع إنشائها، على أن يكون للمصرف حصة في هذه الصكوك، في حدود ما تسمح به اللوائح، أو القوانين المنظمة للأعمال المصرفية عموما.

**5.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالسلم:** عقد السلم كما - سبقت الإشارة - عقد يستهدف بالأساس تمويل القطاع الزراعي والصناعي، وعلى هذا الأساس فهو يمثل ركنا أساسيا من أركان الحركة الاقتصادية، وبالأخص، في الدول النامية التي تعتمد على الزراعة لتوفير السلع سواء للأغراض الاستهلاكية المحلية أو لأغراض التصدير لتوفير العملات الأجنبية، ولهذا فإن السياسة الاقتصادية لهذه الدول غالبا ما تركز في توجيه القطاع المصرفي لتمويل القطاع الزراعي، وهذا التوجيه الذي يصدر في الغالب من البنك المركزي يمثل أوامر الخيار للبنوك من الالتزام بها بحكم خضوع المصارف التجارية لسلطة البنك المركزي، وحتى يتم تأسيس وبناء هذه العلاقة بشكل علمي صحيح، نرى أنه من الضروري وقبل دخول القطاع المصرفي في تمويل القطاع الزراعي بالسلم، العمل على توفير البنيات الأساسية اللازمة، والتي تمكن المصارف من اتخاذ القرارات التمويلية الصحيحة، لكي تكون قادرة على إدارة المخاطر التي قد تتولد في مثل هذا النوع من التمويل وفي هذا الصدد نقترح التالي:

◀ تطوير نظام معلومات عن القطاع الزراعي، يكون قادرا على توفير معلومات دقيقة عن شتى أنواع الأنشطة الزراعية، على ّ ويكون قادرا إعطاء توقعات علمية عن المناخ والأمطار والآفات الزراعية والمحاصيل والأسعار المستقبلية لها .. إلخ

◀ تدريب العاملين في الجهاز المصرفي، من موظفين وإداريين بطبيعة التمويل الزراعي، بحيث تكون لهم القدرة على قراءة المعلومات التي يوفرها "نظام المعلومات المركزي" وتحليلها واتخاذ قرارات ائتمانية على أسس علمية بموجبها. وفي الوقت نفسه يجب تدريب العاملين في القطاع المصرفي على المخاطر المتولدة عن التمويل بالسلم والأدوات اللازمة لإدارة تلك المخاطر .

◀ إيجاد مؤسسة ضبط المواصفات: إن عدم وجود جهة تضبط المواصفات، وتكون قادرة على بيان الفروقات بين المنتجات المختلفة، وإظهار العيوب الخفية فيها، من شأنه أن يحدث إشكاليات بين الممولين والمتمولين بالسلم ويزيد من مخاطر التمويل، وتحد من المخاطر الأخلاقية التي يجابهها المصرف الإسلامي.

◀ تطوير السوق، بحيث يكون قادر على استيعاب المنتجات المشتراة سلماً، والاستجابة للبائعين الذين يرغبون في بيع المنتجات التي اشتروها سلماً، والحصول على النقد من خلال إيجاد شبكة تجارية محلية مستقرة وذات سيولة مناسبة، هو أمر يساعد على تقصير دورة التمويل وتخفيض المخاطر.

**6.2.4. إدارة مخاطر التمويل بالاستصناع:** يمكن للمصارف الإسلامية تقليل تعرضها للمخاطر السوقية في الإستصناع، بتقدير السعر المستقبلي لتصنيع السلع وإنشاء الأصول، وذلك بتطبيق التحليل الإحصائي، عبر تحليل VAR كما يجب أن تقدم المصارف الإسلامية المبلغ للصانع أو منشئ الأصل على دفعات وفق أسس متغيرة تحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها على مر الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف والتقدم التكنولوجي. (العبادي، 2014، ص 87)

#### 5. إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

يمكن إجمال إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يلي: (عبد الحي، 2010، ص 56)

◀ على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، إن هذه الإجراءات تتطلب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع مدى ونطاق وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

◀ يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كاف يتضمن على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، ويجب أن تكون إجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية، وللسياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية وتلك التي تفرضها السلطات الإشرافية، كما يجب أن تأخذ تلك الإجراءات في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

◀ إن التأكد من جودة نوعية ودقة توقيت تقارير الإبلاغ عن المخاطر التي تقدم للسلطات الرقابية هو من مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، والتي يجب أن يكون لديها نظام معتمد لإعداد التقارير، وأن تكون مستعدة لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشاكل المستجدة التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام الثقة. ويجب حيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لا يتم الإفصاح عنها للجمهور.

◀ فيما يتعلق بأصحاب حسابات الاستثمار، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقديم إفصاحات عن المعلومات لهؤلاء بصورة منتظمة لكي يتمكنوا من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

#### 6. خاتمة:

إن إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية تعد من الإدارات ذات الأهمية الكبرى في المشروع الاقتصادي، وهي عملية ضرورية وهامة ومتكاملة، وتشارك المصارف الإسلامية في عدة مخاطر مع البنوك التقليدية ولكنها تنفرد بمخاطر خاصة بها

لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية ولكي تكون فعالة لا بد من توافر إجراءات واستراتيجيات من أجل إدارة هذه المخاطر للتخفيف من حدتها.

**نتائج الدراسة:** من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

☞ تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية.

☞ المضاربة هي حجر الزاوية في التمويل المصرفي، وتحظى بقبول فقهي واسع، ومع ذلك فالمصارف الإسلامية تتعامل بها في حدود ضيقة، وبجدر شديد، ولعل مرد ذلك يرجع إلى المخاطر التي تكتنفها.

☞ تعد المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع من أكثر الصيغ مخاطرة بسبب عدم التمكن من المعرفة الدقيقة للكفاية الأخلاقية للشركاء.

☞ تتعرض صيغتا السلم والاستصناع للمخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر عدم التنفيذ.

☞ تتعرض صيغة المراجحة لمخاطر كثيرة، كمخاطر تغير أسعار السلع السوقية، ومخاطر تلف السلعة أو تعيينها، ومخاطر عدم تنفيذ الالتزام.

☞ تعتبر صيغة الإيجار من صيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون اقتنائها ودفع كامل ثمنها بل يقتصر الأمر قيام المستأجر بدفع إيجار دوري مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل مع إمكانية نقلها إلى المستأجر في نهاية مدة العقد.

☞ بالرغم من المخاطر التي تحملها كل صيغة تمويلية في طياتها إلا أن هذا لا ينقص من أهمية كل صيغة في توفير احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية وفقا لما يحقق مزايا عديدة لكلا طرفي التمويل.

**التوصيات:** في ضوء النتائج التي أسفرت عليها الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات وذلك من أجل التقليل من مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

☞ على المصارف الإسلامية الأخذ بنماذج مناسبة من أجل قياس المخاطر التي قد تنجم عن صيغ التمويل الإسلامية.

☞ على المصارف الإسلامية في جميع الدول أن تتفق فيما بينها من أجل تأسيس إستراتيجية اقتصادية لمواجهة مختلف التحديات من بينها إدارة المخاطر، وهذا من خلال الاندماج المصرفي والتوجه نحو التكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع على المستويين المحلي والدولي.

☞ حث الدول التي تعمل بهذه الصيغ على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لهذه المؤسسات وطبيعة أنشطتها المصرفية.

☞ على البنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى من رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل البنكي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال اللازم لتسيير العمليات التي يؤديها البنك، وعند حدوث فائض من رأس المال نتيجة اصدار كميات إضافية من الأسهم فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستخف.

- ☞ يجب أن تحدد المصارف الإسلامية الإستراتيجيات الجديرة في حالة المخاطر في عقود المشاركة، والتي توقف الخسائر، وتحدد على نحو واضح سعر البيع النهائي لحصص المصرف، لكي تتمكن من تخفيض التقلبات السوقية.
- ☞ إمكانية طلب الضمان والرهونات، للتقليل من تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية، عند التخلي عن الاتفاقية أو عند عدم قدرة المستأجر على دفع الأقساط على نحو دوري، أو في تاريخ الاستحقاق.
- ☞ أن يتم إدارة عمليات السلم بشكل جيد، وذلك لتقليل هذه المخاطر إلى حدها الأدنى، ونرى أنه من الأفضل أن يستعين المصرف بخبراء أو وكلاء، أو شركات متخصصة في عمليات البيع، والتسليم الآجل.
- ☞ رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية عن طريق التأهيل والتدريب المستمر.
- ☞ وجود نظام وإدارة للرقابة على المخاطر في مستويات الإدارة العليا في المصارف الإسلامية وهذا الأمر في الواقع أصبح مفروضاً على جميع المصارف بتعليمات معظم المصارف المركزية.

## 7. قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

### • القرآن الكريم:

سورة التوبة، الآية: 34

سورة ص، الآية: 24.

### • المؤلفات:

1. بتهاج مصطفى عبد الرحمن، (2000)، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية: القاهرة، مصر.
2. حمزة محمود الزبيدي، (2000)، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
3. رحمة محمد الصديق، (2006)، التمويل الإسلامي في السودان، التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى، السودان.
4. شهاب أحمد سعيد العززي، (2014)، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.
5. طارق الله خان، أحمد حبيب، (2003)، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية المعاصرة)، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، جدة، السعودية.
6. طارق الله خان، أحمد حبيب، (2003)، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، السعودية.
7. عبد الحميد الغزالي، (1997)، التمويل بالمشاركة، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامية الدولي، القاهرة، مصر.
8. عبد الرحمن الجزائري، (بدون سنة نشر)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للنشر والتوزيع: الجزء الثالث، بيروت، لبنان.
9. عبير فوزان العبادي، (2014)، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، عمان، الأردن.
10. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، (1999)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

11. محمد عثمان إسماعيل، (1983)، أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار، دار النهضة العربية: الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
12. محمد مرتضى الزبيدي، (1888)، تاج العروس من جوهر القاموس، (مؤل)، دار مكتبة الحياة - المطبعة الخيرية:- الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
13. منذر قحف، (2000)، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، بحث رقم: 28.
14. منذر قحف، (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، السعودية.
15. منير إبراهيم هندي، (2004)، الفكر الحديث في الاستثمار، منشأ المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر.
- المقالات:
16. أحمد بلخيري، (2008)، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر.
17. جميلة الجوزي، علي حدو، (2016)، دراسة مقارنة لإدارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الإسلامية ومصارف تقليدية خاصة: حالة بنك البركة الجزائري وبنك الشركة المصرفية العربية وبنك الخليج الجزائري، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، العدد (07)، 2016.
- الرسائل والأطروحات:
18. زبير عياش، سميرة مناصرة، (جوان 2016)، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، جامعة ميله، العدد (03).
19. فتيحة عقون، (2009)، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر.
20. فريد مشري، صبرينة عتروس، (مارس 2016)، السوق المالية الإسلامية: المفهوم والأدوات -تجربة السوق المالية الإسلامية العالمية (البحرين)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد (11).
21. لطيفة عبدلي، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة (2012)، رسالة ماجستير، تخصص: إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر.
22. محمد رزاق، (2015)، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر.
23. محمد عبد الحميد عبد الحي، (2010)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا.

24. مختار بونقاب، (ديسمبر 2016)، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي : دراسة حالة بنك البركة الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد (05)
25. موسى عمر مبارك، (2008)، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.
- **المدخلات:**
26. عاشور عبد الجواد، (أيام 15 - 17 ماي 2005)، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
27. غالب عوض، فيصل صادق، (أيام 16-18 أبريل 2007)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
28. فخرى حسين عزي، (18-20 جانفي 1993) صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة عقدت في الخرطوم في السودان بالتعاون مع مؤسسات التمويل الوطنية وبنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسة التنمية السودانية، السعودية.
29. محمد فرحي، (يومي 24-25 أبريل 2006)، العمل المصرفي في الإسلام ضرورته وجذوره التاريخية وآلياته، بحث مقدم إلى المنتدى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، الجزائر.
30. مفتاح صالح، (يومي 20-21 أكتوبر 2009)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة في المنتدى العلمي الدولي حول: الإدارة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة سطيف، الجزائر.
- ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:
31. Laurent Condamine and Others (2006) ، Risk Quantification Management Diagnosis and Hedging، John Wiley & Sons Ltd ،the Atrium ،Southern Gate.
32. Maha HanaanBalala, (2011), islamique finance and law- theory and practice in a globalized world, I .B.Tauris , new york.
33. Sophie Brana, Michel Cazals, (2003), Pascal Kanffmann, économie monétaire et financière 2ème Édition Dunod, Paris.